

الدرس الرابع عشر: النظام شبه الرئاسي

أ- خصائص النظام شبه الرئاسي:

النظام شبه الرئاسي أو الرئاسوي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي -البرلماني، هو نظام يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والبرلماني، ولكنه يقترب أكثر لهذا الأخير، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة. وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم إختياره من قبل الشعب. ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد. وإذا كان الفقه لا يتفق حول الاعتراف بالنظام شبه الرئاسي، إلا أن من يعترف به يقر بأنه يقوم على ثلاثة أسس أو خصائص.

أولاً: رئيس الدولة منتخب من طرف الشعب.

هذه الخاصية يقترب بها هذا النظام إلى النظام الرئاسي، فرئيس الدولة في كلاهما يختاره الشعب مما يجعله في موقف قوة مثله مثل السلطة التشريعية أو ربما أكثر، لكن وجه الاختلاف بينهما يكمن في كون السلطة التنفيذية تبقى مزدوجة ولا يستأثر بها الرئيس لوحده، وهذا عكس النظام البرلمان تكون السلطة التنفيذية مزدوجة ولا يمارس رئيس الدولة صلاحيات تنفيذية.

ثانياً: رئيس الدولة يتمتع بالصلاحيات

على الرغم من أن السلطة التنفيذية مزدوجة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يعين من قبل الأول، إلا أن الوظائف لا تستأثر بها جهة عن أخرى بل تتشاركها، والتطبيقات المتعددة لهذا النظام تبرز نوع من التباين في كيفية توزيع الاختصاصات، بل تختلف أيضا لدى الدولة الواحدة باختلاف خارطة السياسة فيها أي باختلاف صاحب الأغلبية في البرلمان.

فإذا كان الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس هو الذي يحوز على أغلبية المقاعد في البرلمان فالرئيس يكون حراً في تعيين رئيس الوزراء ومن ثم يكون قوياً وبصلاحيات واسعة، ونفس الشيء إذا كان البرلمان ليس فيه أغلبية حيث تتشكل الحكومة من الائتلاف البرلماني مما يضعفها أمام الرئيس، أما إذا كان حزب آخر هو الذي يحوز الأغلبية فإننا نكون أمام حالة التعايش أين يتقاسم الرئيس صلاحياته مع رئيس الوزراء بل وقد تميل الكفة لهذا الأخير.

ثالثاً: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

يجمع النظام شبه الرئاسي بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي وبالتالي فإن الحكومة تكون مسؤولة أمام البرلمان، الذي يدرس ويناقش برنامج الوزراء ويصوت عليه ونتائج التصويت قد تكون لصالح أو ضد الحكومة، وفي هذه الحالة الأخيرة تستقيل الحكومة وجوباً، ومن جانبه يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان مما يحقق المساواة بين السلطتين، ويلاحظ أن النظام شبه الرئاسي لا يسمح للنواب أن يكونوا وزراء فنتحقق بذلك الإستقلالية العضوية التي يتسم بها النظام الرئاسي، ولكن كل من الحكومة والبرلمان يتعاونان من الوظيفية والتي هي من خصائص النظام البرلماني⁽¹⁾.

II- النظام السياسي الفرنسي "حالة تطبيقية"

سنقتصر في دراستنا للنظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 4 أكتوبر 1958 على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما.

أولاً: السلطة التنفيذية:

إعتق دستور 1958 ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية من جهة والوزراء من جهة أخرى، غير أن الجديد الذي أتى به الدستور الفرنسي هو تقوية دور الرئيس الجمهورية بحيث خصه بسلطات واسعة خلافاً للنظام البرلماني التقليدي الذي يجعل دور رئيس الدولة مجرد دور شرفي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ – Dieudonné Kaluba Dibwa, Démocratie et développement au Congo- Kinshasa, édition Harmattan, Congo, 2011, p125.

⁽¹⁾ - تيسير عواد، مرجع سابق، ص 109.

1/- رئيس الجمهورية:

أ/- إنتخب رئيس الجمهورية:

نص دستور 1958 في مادته السادسة على إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع غير المباشر وينتخب الرئيس لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

وفي سنة 1962 ونظرا لتطور النظام حيث زاد إشتراك الشعب بممارسة السياسة عن طريق الإستفتاء كان لا بد من إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام المباشر (إستفتاء 28 أكتوبر 1962).

ويعتبر فائزا في الدورة الأولى من الإقتراع المرشح الذي نال الأغلبية المطلقة لعدد الناخبين، والأكثرية في الدورة الثانية شرط أن لا تجري هذه الدورة إلا بين المرشحين اللذين جاءا في الطليعة في الدورة الأولى.

وبموجب الإستفتاء (الثامن في ظل الجمهورية الخامسة) الذي جرى يوم 24 سبتمبر 2000، تقلصت مدة عهدة الرئيس لتصبح خمس سنوات.

مدة العضوية:

نصت المادة 06 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المحين حسب آخر تعديل 23 يوليو 2008:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر.

لا يجوز لأي رئيس جمهورية ممارسة أكثر من ولايتين متتابعتين.

شروط الترشح: أن يكون فرنسي، ناخب بالغ من العمر 18 سنة، بالإضافة إلى تقديم

المرشح قائمة تتضمن 500 توقيع لأعضاء منتخبين (محليين وبرلمانيين) وموزعة عبر 30 محافظة (Départements)

فالتعديل الـ24، الذي رسخ النظام الرئاسي، والذي جرى يوم 23 جويلية 2008، حدد عهد الرئيس إلى إثنين متتاليين، بالإضافة إلى النقاط التالية:

- منع الرئيس إمكانية إجراء العفو الجماعي بمناسبة توليه السلطة أو في العيد الوطني.

- عدم ترأسه المجلس الأعلى للقضاء.

- إمكانية أن يتقدم الرئيس أمام مؤتمر البرلمان لتبيان أهداف سياسته، بتوجيه خطاب متبوع بنقاش، دون تصويت وبغيابه⁽¹⁾.

ب/- إختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية:

في الظروف العادية يتولى رئيس الجمهورية ثلاثة أنواع من الإختصاصات، تنفيذية، تشريعية، وقضائية.

1- إختصاص رئيس الجمهورية في ميدان السلطة التنفيذية:

- يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة وإعفائه من مهامه بناء على إستقالة الحكومة، ويعين الوزراء ويقيلهم بناء على إقتراح من رئيس الحكومة.

- بالنسبة لتعيين كبار موظفي الدولة فإن طائفة منهم يعينهم الرئيس بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء، ويتم تعيين طائفة أخرى بقرار منه وطائفة ثالثة يمكن للرئيس أن يفوض الرئيس بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء، وطائفة ثالثة.

- يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الأوامر والمراسيم التي تتم مداولتها في مجلس الوزراء.

- في المجال الدبلوماسي يعين السفراء، ويقبل إعتقاد أوراق السفراء الأجانب، وهو الذي يتولى إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما يطلع على إتفاقات التي لا تحتاج إلى تصديق رئيس الجمهورية وهو ما يسمى باتفاقات الشرفاء، وهناك نوع من المعاهدات لا يصادق عليها إلا بعد إقرارها من البرلمان.

- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، ويدير مناقشته، وله حق التصويت عكس ما هو الحال في النظام البرلماني فالرئيس لا يحق له رئاسة مجلس الوزراء ولا حق التصويت.

2- إختصاصات رئيس الجمهورية في الميدان التشريعي:

(1)- د/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 218-219.

- يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين خلال فترة 15 يوما من تاريخ إرسالها إلى الحكومة بعد إقرارها من البرلمان.

- له حق الاعتراض على القوانين قبل إنقضاء مدة 15 يوما المشار إليها أعلاه، فله أن يطلب من البرلمان إجراء مدلولة ثانية حول القانون ككل أو حول بعض مواد (الإعتراض الجزئي) ولا يجوز له رفض القانون بعد المداولة الجديدة.

- له صلاحية دعوة البرلمان إلى الإنعقاد سواء في دورة عادية أو غير عادية، وله حق فض إجتماع البرلمان، وله حق مخاطبته (توجيه رسالة) دون إجراء مناقشة حولها.

- له حق حل الجمعية الوطنية بعد مشاوره كل من الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ دون أن يكون ملزما بأراء هؤلاء.

- للرئيس الحق في الإلتجاء إلى الإستفتاء الشعبي سواء تعلق الأمر باستفتاء دستوري، أو إستفتاء تشريعي يتعلق بمشاريع قوانين منظمة للسلطات العامة أو بقصد التصديق على الإتفاقات غير أن مباشرة هذا الإختصاص مقيد باقتراع من الحكومة أثناء إنعقاد دورات البرلمان أو بناء على إقتراع من البرلمان.

3- إختصاص رئيس الجمهورية في ميدان السلطة القضائية:

- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ويعين رئيس هذا المجلس كما أن له الحق في إحالة أي قانون يشك في دستوريته على المجلس الدستوري.

- يتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وهو الذي يرأسه.

- لرئيس الجمهورية حق العفو البسيط أو الخاص بعد إستشارة مجلس القضاء الأعلى دون أن يكون ملزما برأيه، ويشترط في هذا العفو أن يكون خاضعا لتوقيع الوزير المختص.

أما العفو الشامل فيتعين أن يصدر بواسطة قانون يقره البرلمان.

إختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية:

طبقا للمادة 16 من الدستور الفرنسي يتمتع رئيس الجمهورية بإختصاصات إستثنائية في

حالة ظروف غير عادية، ولقد إشتراط الدستور لمباشرة هذا الحق شرطين:

الأول أن يكون هناك تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو إستقلال الأمة، أو لوحدة إقليمها أو تنفيذ تعهداتها الدولية.

والثاني أن ينشأ عن الخطر أو التهديد توقف السير العادي لنشاط السلطات العامة. وقبل إتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف غير العادية، لابد من إستشارته رئيس الحكومة ورئيسي مجلس البرلمان والمجلس الدستوري، وهو غير ملزم برأيهم، ويحيط الأمة علما بذلك بواسطة رسالة، وينعقد البرلمان بحكم القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة الرئيس لسلطته الإستثنائية.

ويرى الفقه أن إختصاصات رئيس الدولة في ظل الظروف الإستثنائية شبه مطلقة حتى قيل أنه يتمتع بصلاحياته الحاكم الدكتاتوري.

وأخيرا نشير إلى أنه رغم هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فإنه يبقى غير مسؤول سياسيا، إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون إتهامه من قبل البرلمان بالأغلبية المطلقة وتجرى محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا⁽¹⁾.

ج- مدى مسؤولية رئيس الجمهورية:

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا وجنائيا أثناء أداء وظائفه، كما أنه غير مسؤول سياسيا بإستثناء الخيانة العظمى.

وقد يبدو هذا غريبا لشخص يمارس سلطات واسعة دون أن يكون مسؤولا إلا إذا تعلق الأمر بالخيانة العظمى⁽²⁾، حيث تشكل محكمة عليا من نواب من الجمعية ومجلس الشيوخ منتخبة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، فتجتمع ولها سلطة عزل الرئيس والنطق بعقوبات جزائية، وهذه الهيئة العليا هي التي تتولى بمفردها تحديد مدى توافر عناصر الخيانة العظمى أو لا، نظرا لعدم وجود تعريف لها بإستثناء بعض العناصر التي من بينها استعمال أحكام المادة 16 دون توافر الشروط، أو عدم طرح الإستفتاء المقدم من قبل هيئتي البرلمان وفقا للمادة 89

(1) - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 344.

(2) - المادة 86 من الدستور.

المتعلق بتعديل الدستور. ومن ثم يمكن إعتبار الإخلال الخطير بالالتزامات الملقاة على مؤسسة الرئاسة بواسطة المسؤول عليها خيانة عظمى.

ولم يحدث أن تعرض أي رئيس في ظل الجمهورية الفرنسية لتهمة الخيانة العظمى، وإن كان هناك إقتراح تقدم به رئيس الشيوخ لدى لجوء ديغول إلى الإستفتاء بتعديل الدستور، لكن مجلسي البرلمان (النواب والشيوخ) لم يقررا توجيه التهمة بالخيانة العظمى للرئيس.

وقد كانت قاعدة عدم مسؤولية الرئيس مقبولة نظرا لإشترط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف، ذلك أن للرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة.

والذي لا يمكن تجاهله هو أنه رغم النص على عدم مسؤولية الرئيس، إلا أن الممارسة الديغولية خلقت طريقة جديدة لتقرير مسؤولية الرئيس السياسية أمام الجسم الإنتخابي بواسطة حل الجمعية الوطنية والإستفتاء.

فبالنسبة للحل، في حالة خلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان، فان لجوء الرئيس إلى الحل معناه إختيار تحكيم الشعب بين الطرفين حول النزاع القائم بين الرئيس والأغلبية، وبتحديد موقف الرئيس من حيث إستمراريته أو توقفه عن أداء مهامه حسب نتيجة الإنتخابات، فإذا فازت الفئة المؤيدة لمشروعه إستمر في أداء وظائفه، وإذا إتخذ الشعب موقفا مع الجهة المعارضة للرئيس بإعادة إنتخابها وحصولها على الأغلبية فذلك يعني رفض الناخبين لسياسة الرئيس وما على هذا الأخير إلا أن يترك المنصب الذي يوجد فيه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للإستفتاء فإنه بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور لا نجد نتيجة تترتب على قبول أو رفض المشروع من قبل الشعب، غير أن الواقع والمنطق قد يدفع الرئيس إلى الإستقالة نظرا لمعارضة الشعب لمشروع منحه أولوية هامة فطرحة على الشعب، وكأنه يطلب إتخاذ موقف يتماشى ورأيه (إيجابا أو سلبا) وفشله في الحصول على تأييد الشعب

(1) - سابقة من هذا القبيل سنة 1877 حيث إنسحب ماك ماهون من الرئاسة.

معناه رفض سياسته فلا يكون أمامه إلا الإستقالة وهو ما حدث سنة 1969 حيث إستقال ديغول بسبب معارضة الشعب له⁽¹⁾.

1- الحكومة:

أ/- تعيين أعضاء الحكومة:

يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بدون الحاجة إلى توقيعه ويعين الوزراء وباقي أعضاء الحكومة بناء على إقتراح رئيس الوزراء الذي باستطاعته وضع حد لأعمالهم بالطلب إلى رئيس الدولة إصدار قرار بإقالتهم.

أما فيما يتعلق برئيس الوزراء فالدستور ينص على عدم إستطاعة رئيس الجمهورية عزل رئيس الوزراء.

ومن ميزات الحكومة الحالية أنها لا توجب كالسابق إختيار أعضائها من النواب، لكن عند إختيارهم على رئيس الجمهورية مراعاة الوضع البرلماني لأن الحكومة بحاجة إلى ثقة البرلمان.

والدستور لا يمنع على النائب من أن يكون عضوا في الحكومة، إنما عليه بالإستقالة من عضوية البرلمان خلال شهر من تعيينه وزيرا عملا بقاعدة عدم الجمع بين الوزارة والنيابة⁽²⁾.

ونميز في هذا المجال بين تشكيلتين للحكومة الأولى مجلس الوزراء الذي يضم مجموع الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية وهو يعتبر التشكيل الحكومي الأكثر أهمية نظر لأن السلطات الحكومية تباشر من خلال هذا المجلس.

(1) - سعيد بو الشعير، ج2، مرجع سابق، ص 267-268-269.

(2) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 227-228.

والثاني هو المجلس الحكومة ويقصد به إجتماع مجموع الوزراء تحت رئاسة الوزير الأول ودوره في الحقيقة الأعداد والتحضير لمجلس الوزراء ونشير إلى أنه خلافا للنظام البرلماني لا يمكن الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان⁽¹⁾.

ب- / صلاحيات الوزير الأول:

إن الوزير الأول في النظام الفرنسي وفقا للمادة 21 من الدستور يتولى قيادة العمل الحكومي، وهو مسؤول عن الدفاع، ويتولى ضمان تنفيذ القوانين مع مراعاة أحكام المادة 18، كما يمارس السلطة التنظيمية ويقوم بالتعيين للوظائف المدنية والعسكرية ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة المجلس واللجان المحددة في المادة 15 وفي رئاسة أحد إجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح ولجدول أعمال محددة⁽²⁾.

ووفقا للمادة 21 فإن الوزير الأول بالتالي يقوم بما يلي على وجه الخصوص:

- توجيه التعليمات للوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر بإعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تنسيق النشاطات المختلفة لإنجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.

- رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يتأسس القوات المسلحة. وفي سبيل القيادة الكاملة والجماعية للدفاع فإن المهمة تتولاها مجالس ولجان للدفاع برئاسة رئيس الجمهورية، ولذلك فإنه رغم النص على أن الوزير الأول هو مسؤول الدفاع، إلا أنه يشارك فقط في إتخاذ القرارات نظرا لوجود مسؤولين آخرين معه في هذا المجال.

تنفيذ القوانين: إن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى إمضاء المراسيم والأوامر في إجتماع مجلس الوزراء، غير أن هناك نوع آخر من المراسيم ظهرت في ظل هذا الدستور هي

(1) - د/ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 345.

(2) - أنظر المادة 21 من الدستور والملاحظ أن المادة 13 تتحدث عن صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين.

مراسيم تنظيمية يتخذها رئيس الجمهورية خارج إجتماع مجلس الوزراء. وخارج هذا الإختصاص فإن الوزير الأول هو الذي يمارس السلطة التنظيمية، وكل إجراء تنظيمي أو فردي يشترط فيه أن يكون موقعا من قبل الوزير المختص.

ونفس الحال بالنسبة للتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، فإن التعيينات التي تتم داخل مجلس الوزراء يقوم بها رئيس الجمهورية وما عداها يتولاها الوزير الأول.

أما فيما يتعلق بمساعدة رئيس الجمهورية، فيظهر ذلك في رئاسة اللجان الدفاعية التي يتأسسها رئيس الجمهورية، ولا أسباب معينة فإن الوزير الأول يتولى رئاستها بل قد يصل إلى رئاسة مجلس الوزراء إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك، وبشرط أن يكون هناك تفويض صريح من جهة وجدول أعمال محدد من جهة ثانية.

وفي سبيل القيام بهذه المهام فإن الدستور وضع تحت تصرفه وسائل للقيام بذلك ومنها:

- **اللجان الحكومية:** التي تضم عددا قليلا من الوزراء لدراسة ووضع السياسة الحكومية قيد التنفيذ، وهي على نوعين دائمة ومؤقتة منظمة بموجب مراسيم، ومنها اللجنة الوزارية الخاصة بالتعاون الإقتصادي الأوروبي.

- **ديوان الوزير الأول:** ويضم أقرب مساعديه المباشرين، وهناك الأمانة العامة للحكومة التي تتولى المهام الإدارية دون السياسية.

- **اللجان المتخصصة:** كالأمانة العامة للدفاع الوطني والأمانة العامة للجنة الوزارية للتعاون الإقتصادي الأوروبي وغيرها من الأجهزة التي هي أجهزة ووسائل في يد الوزير تساعده على أداء مهامه المختلفة⁽¹⁾.

ج -/ الصلاحيات الجماعية للحكومة:

- **الإختصاصات العادية:** تتمثل في رسم وتوجيه سياسة الأمة وتسيير شؤون الإدارة والقوات المسلحة والمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين، مناقشة البرامج والسياسة العامة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى الجمعية الوطنية، الإقتراح على رئيس الجمهورية بإجراء إستفتاء شعبي.

(1) - سعيد بو الشعير، ج1، مرجع سابق، ص 217-270.

- الإختصاصات الإستثنائية: تتمثل الإختصاصات الإستثنائية في إعلان التعبئة العامة وإعلان الحصار على ألا تتجاوز مدة ذلك 12 يوما إلا بترخيص من البرلمان، ومن الإختصاصات الإستثنائية نذكر إختصاص إصدار المراسيم بقوانين ويكون بترخيص قانوني من البرلمان، على أن تقدم هذه المراسيم خلال المدة المنصوص عليها إلى البرلمان للتصديق عليها⁽¹⁾.

3/- السلطة التشريعية: لقد نص دستور 1958 في المادة 24 على أن:

"البرلمان يتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ".

الغاية من وجود مجلسين هي إقامة التوازن بين السلطات والحد من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة الممثلة لإرادة الأمة، كما أن الثنائية ترمي إلى دراسة مشاريع القوانين مرات متعددة مما يضمن خلوها من الأخطاء والتعمق في دراستها، وقد يقوم مجلس الشيوخ بدور المخفف للصراع بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب.

إنتخاب أعضاء مجلس النواب: (الجمعية الوطنية).

ينتخب النواب بالإقتراع العام والمباشر ولمدة خمس سنوات، عددهم 577 نائب، وسن الترشيح 23 سنة.

إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ:

يجري إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالإقتراع العام غير المباشر ولمدة تسع سنوات، يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات⁽²⁾.

ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بطرق غير مباشرة، فالهيئة التي تتولى إنتخابهم تتمثل في أعضاء الجمعية الوطنية، المستشارون العامون ومندوبو البلديات، وبإعتبار هؤلاء الأخيرين يشكلون العدد الأكبر فإن الكلمة الأخيرة ترجع إليهم.

إختصاصات البرلمان:

(1) - د/ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 345.

(2) - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 230-231.

يمكن حصر أهم إختصاصات البرلمان الفرنسي فيما يلي⁽¹⁾.

أ/- الإختصاص التشريعي: جاء نص المادة 34 من الدستور الفرنسي محددًا على سبيل الحصر للإختصاصات التشريعية، وهذا ما أكدته المادة 37 بقولها أن ما يخرج من نطاق المادة 34 يدخل في مجال التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ولعل ما يتميز به دستور سنة 1958 من غيره. هو هذا التحديد الذي عد إعتداءً على سيادة البرلمان في القيام بأي تصرف آخر.

وعليه فإن البرلمان يختص وفقا للمادة 34 بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواريث وتحديث الجرائم والجناح والعقوبات والإجراءات الجنائية وتأسيس الأنظمة القضائية ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والنقود.

كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بنظم الإبتخاب البرلمانية والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة، ويتولى أيضا وضع القواعد المتعلقة بتأميم المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وبالنسبة للتشريع المتعلق بالمبادئ فقط، فإن البرلمان يختص بوضع المبادئ الخاصة بالتنظيم العام للدفاع الوطني وحرية إدارة الهيئات المحلية وإختصاصاتها ومصادرها المالية. كما يتولى وضع المبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والإلتزامات المدنية والتجارية وحق العمل والنقابة والأمن الإجتماعي. فضلا عن ذلك فإن البرلمان يتولى مناقشة الميزانية والمصادقة عليها ومن القواعد المبرمجة التي تحدد أهداف التدخل الإقتصادي والإجتماعي للدولة⁽²⁾.

(1) - د/ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 346.

(2) - سعيد بو الشعير، ج2، مرجع سابق، ص 278-279.

ب/- إختصاص مالي: يتولى البرلمان إقرار الميزانية، والملاحظ أن دور البرلمان مقيد في هذا الشأن فهو يقتصر في التصويت على الميزانية على الأبواب دون أن يدخل في التفاصيل.

ج/- إختصاص بتعديل الدستور: يعود حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور إما إلى رئيس الجمهورية وإما إلى أعضاء البرلمان أنفسهم ويتعين موافقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على مشروع التعديل، ثم يطرح بعد ذلك على الإستفتاء الشعبي، غير أنه يحق لرئيس الدولة الإستغناء عن اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي بشرط أن يعرض مشروع التعديل على مؤتمر مشترك يضم مجلسي البرلمان معا وأن يتم إقرار مشروع التعديل بنسبة 3/5 من أصوات المؤتمرين⁽¹⁾.

د- الإختصاص الرقابي على الحكومة: هناك مجموعة من الإجراءات التي يستخدمها البرلمان بوجه الحكومة ليحاسبها عن الأعمال التي قامت بها وعن السياسة التي تعهدت بتنفيذها، ويعود له في هذا المضمار صلاحية إصدار الأحكام على الحكومة ومعاقبته بحجب الثقة عنها مما يؤدي إلى إستقالته⁽²⁾.

لقد تقرر مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بموجب أحكام النصوص الدستورية الصادرة في 3 جوان 1958 وهو ما أكدته المادة 20 من الدستور.

والحق أن إعتناق هذا المبدأ يؤدي إلى ترتيب المسؤولية، إما نتيجة لطلب الحكومة من البرلمان منحها الثقة ويرفض أو نتيجة إقتراح (لائحة لوم) ملتمس رقابة مقدمة من البرلمان، ويمكن للحكومة أن تطلب منح الثقة إما بموجب برنامج أو بيان لسياستها العامة، وإما يطلب التصويت على نص.

(1)- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 347.

(2)- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 233.

- والملاحظ أن إقتراح ملتزم الرقابة المنظم بموجب المادة 49 من الدستور يكون بناء على ما سبقت الإشارة إليه، ومن شروطه أن يرد من عشر النواب على الأقل في مجلس واحد، وأضاف النظام الداخلي للبرلمان إمكانية اللجوء إلى ذلك بواسطة الإستجواب⁽¹⁾.
فطريقة إقتراح لائحة اللوم يتعين أن يتقدم به عشرة أعضاء من الجمعية الوطنية مع الإشارة إلى أن عملية التصويت على الإقتراح لا يتم قبل مرور 48 ساعة من تاريخ إيداع الإقتراح، فإذا وافقت الأغلبية المطلقة للجمعية الوطنية على الإقتراح، تعين على الحكومة تقديم إستقالتها.

أما مسألة الثقة بالحكومة فتطرح بناء على مبادرة من الوزير الأول الذي يتقدم طالبا ثقة الجمعية الوطنية في السياسة العامة لحكومته أو في برنامج حكومته، وإذا رفضت الجمعية الوطنية منحه الثقة المطلوبة، فإنه سوف يتعين على الحكومة تقديم إستقالتها، ومن الواضح أن مسألة تأنيب الحكومة ومسألة طرح الثقة بها تستوجب أن تكون الحكومة متمتعة بتأييد الأغلبية في الجمعية الوطنية حتى تتجنب السقوط⁽²⁾.

4/- المحكمة العليا:

هي جهاز غير دائم تعقد جلساتها عند الضرورة، وتتشكل من 24 قاضيا أساسا و12 قاضيا إحتياطيا وهي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة إرتكابه جريمة الخيانة العظمى، ومحاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم التي يرتكبونها والتي تكون ذات صلة بوظائفهم وكذلك محاكمة الأشخاص العاديين في حالة إرتكابهم جريمة ضد أمن الدولة، ويكون في حالة إشتراك مع أحد أعضاء الحكومة⁽³⁾.

(1) - سعيد بو الشعير، ج2، مرجع سابق، ص 285-286.

(2) - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 247.

(3) - نفس المرجع السابق، ص 247.

تكيف طبيعة النظام السياسي الفرنسي:

إن دستور الجمهورية الخامسة، ولا سيما بعد تعديله في 1962، أدى إلى تقوية سلطات الرئيس، الذي أصبح منتخب من الشعب مباشرة، ومسؤول أمامه فقط، هذا الدستور أحدث نظام الذي هو أصلاً برلماني يقترب من النظم الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي⁽¹⁾.

(1) - د/ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 235.